

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥-أ٥) بمساحة ٢٠ فدانا الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة هوليد لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقدي التخصيص المبرمين بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة وشركة هوليدو لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية لقطعة الأرض
رقم (أ٥) و قطعة رقم (ب٥) بمساحة ٢٠ فدناً بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض
رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق
على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ بنشاط سكنى بمقابل نقدى
بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة هوليدو لاستصلاح الأراضى والتنمية
العقارية لقطعتى الأرض رقمى (أ٥ ، ب٥) بالحوض رقم (١) بمساحة إجمالية ٢٠ فدناً
بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ م^٢ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط
قطعتى الأرض من زراعى إلى سكنى وضمهما ليصبحا قطعة واحدة ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها الوارد برقم (٤٢٢٤٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (أ٥-ب) الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر ؛
وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها الوارد برقم (٤٤٧٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (أ٥-ب) بمساحة إجمالية ٢٠ فدان بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ المواقعتين بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٩٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض عاليه ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هوليدو لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥-أ) بمساحة ٢٠ فداناً بما يعادل ٢٨٤٠٠٠م الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـسـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥-أ) بمساحة ٢٠ فداناً بما يعادل ٢٨٤٠٠٠م (أربعة وثمانون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة هوليدو لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١/١٠/٢٠١٩ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ولا يتم صرف تلك التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٥، أ، هـ)

بمساحة ٢٨٤٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٢٠ فداناً

والواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة هوليوود لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين

الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١

وملحق التعاقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٨٤٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢٠ فداناً .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢١٩٠١,٩٣ م^٢ أى ما يعادل ٥,٢١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٠٠٦ م^٢ بما يعادل ١,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٧,١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢١٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٢٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦١٦٤,٣ م^٢ أى ما يعادل ٦,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٣١,١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٧٨٧ م^٢ أى ما يعادل ٢,٨٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٤٠٤٦,٧٧ م^٢ أى ما يعادل ٥,٧٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢١٩٠١,٩٣م أي ما يعادل ٥,٢١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٠٠٦م بما يعادل ١,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٧,١٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	التموج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٨٥,٩٥	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	دور أرضى + دور اول
٢	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
٣	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
٤	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
٥	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
٦	٤٨٥,٩٥	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
٧	٥٠١,٧٨	١٣٢	٢٦,٣%	فيلا منفصلة B	١	
٨	٥٠١,٧٨	١٣٢	٢٦,٣%	فيلا منفصلة B	١	
٩	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
١٠	٨٤٢,٠٦	١٥٠	١٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
١١	٤٨٥,٢٣	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
١٢	٤٨٥,٢٣	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
١٣	٤٨٥,٢٣	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
١٤	٤٨٥,٢٣	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
١٥	٤٨٥,٢٣	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
١٦	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣٣,٦%	فيلا متصلة C	٢	
١٧	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣٣,٦%	فيلا متصلة C	٢	
١٨	٩٦٦,٨٦	٣١٨	٣٢,٩%	فيلا متصلة C	٢	
١٩	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣٣,٦%	فيلا متصلة C	٢	
٢٠	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣٣,٦%	فيلا متصلة C	٢	
٢١	٩٦٦,٤	٣١٨	٣٢,٩%	فيلا متصلة C	٢	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٢	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣٣,٦%	فيلا متصلة C	٢	
٢٣	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣٣,٦%	فيلا متصلة C	٢	
٢٤	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣٣,٦%	فيلا متصلة C	٢	
٢٥	٤٨٥,٢٤	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
٢٦	٤٨٥,٢٤	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
٢٧	٤٨٥,٢٤	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
٢٨	٤٨٥,٢٤	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
٢٩	٤٨٥,٢٤	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
٣٠	٤٨٥,٢٤	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
٣١	٤٨٥,٢٤	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
٣٢	٤٨٥,٢٤	١٣٢	٢٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
الإجمالي	٢١٩٠١,٩٣	٦٠٠٦			٤١	

الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .
- لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥%) للفيلات المنصلة وشبه المنصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥%) .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥%) من مسطح الدور (الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضي القيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - ومخازن غير تجارية) .

(ي) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٩ أشخاص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	الاستعمال
٧,١٥%	٦٠٠٦	الاسكان F.P
٠,١٢%	١٠٠	البوابات وغرف الأمن F.P
٧,٢٧%	٦١٠٦	الاجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة هوليد لاستصلاح الأراضى والتنمية العقارية ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشيكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

الاسم/ محمد أمين محمود رشاد

طرف أول

(مضام)

